

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	7-2002 م
موضوع القرار	إضافة مادة برقم (10) مكرراً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2001 بشأن الإعلان عن الوظائف
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وعلى المرسوم الصادر في 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (767) بتاريخ 5 / 10 / 1997 بشأن برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2001 بشأن الإعلان عن الوظائف، وبناءً على عرض ديوان الخدمة المدنية،

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

قرر: مادة أولى: تضاف المادة التالية برقم (10) مكرراً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2001: " يجب على هذه الجهات والشركات دعوة أحد المختصين من برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة لمشاركتها في عملية فرز طلبات المتقدمين للتوظيف لديها، وتطبيق المعايير المذكورة في هذا القرار عليهم ".

مادة ثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في: 24 ربيع الأول 1423 هـ الموافق: 5 يونيو 2002 م.